



ثم نقول في حجة خمس كما قال الخلف ما تقدم
 وان زوجي كاذب فيما روي في هذه الظاهر
 وان زوجي ظالم فيما نطق غضب الله عليهما
 وعنده ذلك الحدة عنها يافع وقد تفرقا وبني الفرع

باب امهات الولد

من ابي قنت فوصفت شيئا به صورة اده يدت
 حرمه يعنها او ما الانتفاع فجاز كخدمته وكالجماع
 تعق بعدة موقر الولد حرمه نسب وليرث الى الاب
 ولا يجوز باختلاف الصورة واللون تغيير وقد زوجه
 ومن نفى فعاله ليرث حجب عن جنسه والله عن حجب
 ثم يعون مربي الفلاح من ظوم مبي مفاد النكاح



الحوث باختلاف الصورة واللون تغيير وقد زوجه
 يقال جاء بنت او جاء هذا انما هو من حدة انت
 حدة لعدن فها وحده للث ما وما علي سوا حدة فاطنا

باب في النعان

ثم ان صورة الاعان مختصر ان يحضر الزوجان
 في المسجد الجاهع عند البئر في حفر بعدة صوة العصر
 ويكلف الزوج لام الحاتم امر لغيره بالامر الامم
 اسنهاد بالامر صادق انما فيما روي زوجي من الزنا
 وان هاهن للحمم او للظفر من الزنا وخامسا بيدل
 بان لعنة اللار ذي الجلال عبد من كذب ذنبا والنكاح
 ولعدن في اسقط حدة قد نفيا عن زوجة للث فابانها

Copyright © King Saud University